الاتفاقية الاوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة

نـــص الاتفاقيـــة

التقرير التفسيري

سلسلة المعاهدات الاوروبية – رقم 126
تمت مراجعة هذا النص طبقا لمقتضيات البروتوكولين الأول (STEI51) والثاني (STEI 52) والتي دخلت حيز التنفيذ يوم فاتح مارس 2002

This publication has been produced with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood" (South Programme).
This translation is not an official version of this document. Only the English and French versions of the Convention shall prevail. The European Commission neither the Council of Europe cannot be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

تَرجمة هذه الوثيقة تمت في إطار برنامج:
"تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط"

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded by the European Union
EUROPEAN UNION
COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
Implemented by the Council of Europe

http://south-programme-eu.coe.int/

الفهـــــرس

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والأحكام أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة..... 4

التقرير التفسيري 16

الاتفاقية الأوروبية
لمناهضة التعذيب
والعقوبات أو المعاملات
غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذه الاتفاقية،

بناء على مقتضيات اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

إذ تذكر بمضمون المادة 3 من نفس الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يمكن تعريض أي شخص للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو حاطة بالكرامة"،

إذ تقر بأنه ينبغي تمكين الأشخاص الذين يزعمون بأنهم ضحايا خروقات للمادة 3 من اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

واقتناعا منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد تتعزز من خلال آلية غير قضائية ذات طابع وقائي مبني على زيارات،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل I

المادة 1

تحدث لجنة أوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المسماة بعده "اللجنة"). وتدرس اللجنة من خلال الزيارات، معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية بهدف تعزيز حمايتهم، عند الاقتضاء، من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 2

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يأذن كل طرف فيها بزيارة أي مكان يدخل في إطار اختصاصه القضائي حيث يوجد أشخاص محرومون من الحرية من جانب سلطة عمومية.

المادة 3

وتتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للدولة المعنية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل II

المادة 4

1 تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف.
2 يتم اختيار أعضاء من بين الشخصيات ذات السمعة العالية والمشهود لها بكفاءتها في مجال حقوق الإنسان أو شخصيات ذات تجربة مهنية في المواضيع التي تتناولها هذه الاتفاقية.
3 لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو عن نفس الدولة.
4 ولاية الأعضاء فردية، وهم مستقلون ومحايدون في ممارسة مهامهم ومتفرغون لأداء مهامهم بشكل عملي.

المادة 5 [1]

1 ينتخب أعضاء اللجنة من جانب لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، من بين لائحة أسماء يوجهها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، وتقدم البعثة الوطنية في

[1]- تمت مراجعة النص طبقا لمقتضيات البروتوكولين الأول (STEn°152) والثاني (STE n°152)

الجمعية الاستشارية لكل دولة عضو ثلاث مرشحين من بينهم ثلاثة على الأقل يحملون جنسيتها.

وفي حالة انتخاب عضو في اللجنة من دولة غير عضو في مجلس أوروبا، يدعو مكتب الجمعية الاستشارية برلمان الدولة المعنية إلى تقديم ثلاثة مرشحين من بينهم اثنان على الأقل يحملان جنسيتها. ويتم الانتخاب من جانب لجنة الوزراء بعد استشارة الدولة العضو المعنية.

2 يتم اتباع نفس المسطرة لملء المقاعد التي تصبح شاغرة.

3 ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ولهم الحق في إعادة الترشح لولايتين، إلا أن مهام الأعضاء ألثلاثة الذين ينتخبون لأول مرة، تنتهي في غضون سنتين. ويتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مهامهم بعد انتهاء الفترة الأولى التي تمتد سنتين، من خلال القرعة يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إجراء الانتخاب الأول.

4 بهدف ضمان تجديد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين، وفي حدود الإمكان، يمكن للجنة الوزراء، قبل إجراء أي انتخاب بعدي، أن تقرر أن يكون انتداب عضو أو عدة أعضاء ينتخبون، لفترة غير أربع سنوات على ألا تزيد هذه الفترة عن ست سنوات ولا تقل عن سنتين.

5 وفي حالة تعدد الانتدابات، وإذا طبقت لجنة الوزراء الفقرة السابقة، يتم توزيع الانتدابات من خلال قرعة يجريها الأمين العام لمجلس اروبا مباشرة بعد الانتخاب.

المادة 6

1 مداولات اللجنة سرية ولا تعتبر هذه المداولات صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع أخذ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 بعين الاعتبار.

2 تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3 يتولى سكرتارية اللجنة الأمين العام لمجلس أوروبا.

الفصل III

المادة 7

1 تنظم اللجنة زيارة الأماكن المشار إليها في المادة الثانية. وإلى جانب الزيارات الدورية، يمكن للجنة أن تنظم زيارات ترى أن الظروف تفرضها.

2 يقوم بالزيارة، وفق القاعدة العامة، عضوان في اللجنة على الأقل. ويمكن للجنة، إذا ارتأت ذلك ضروريا، أن تستعين بخبراء أو مترجمين.

المادة 8

1 تخطر اللجنة حكومة الدولة العضو المعنية بنيتها إجراء الزيارة. وفي أعقاب مثل هذا الإخطار يكون من حق اللجنة أن تزور في كل وقت، الأماكن المشار إليها في المادة الثانية.

2 على الدولة العضو أن تمنح للجنة التسهيلات التالية للقيام بمهمتها:

أ دخول ترابها والحق في التنقل داخله دون قيود؛

ب جميع المعلومات المتعلقة بالأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون من الحرية؛

ج إمكانية التوجه، بمحض إرادتها، إلى أي مكان يوجد به أشخاص محرومون من الحرية بما في ذلك حق التنقل داخل هذه الأماكن دون قيود.

د أي معلومة أخرى تتوفر عليها الدولة العضو والتي تعتبر ضرورية لعمل اللجنة. وعلى اللجنة أن تحرص، عند طلبها لهذه المعلومة، أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون، وأخلاقيات المهنة المطبقة على المستوى الوطني.

3 يمكن للجنة ان تقابل، دون شهود، الأشخاص المحرومين من الحرية.

4 يمكن للجنة أن تجري الاتصال مع أي شخص ترى أن بإمكانه أن يمدها بمعلومات مفيدة.

5 تبلغ اللجنة في الحال ملاحظاتها، إن وجدت، الى السلطات المختصة بالدولة المعنية.

المادة 9

1 يمكن للسلطات المختصة في الدولة المعنية، في ظروف استثنائية، أن تبلغ اللجنة اعتراضاتها على الزيارة في الوقت الذي تحدده اللجنة أو إلى المكان الذي تعتزم هذه اللجنة زيارته. لا يمكن الدفع بهذه الاعتراضات إلا لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو بسبب اضطرابات خطيرة في الأماكن التي يحتجز فيها أشخاص محرومون من الحرية أو بسبب الحالة الصحية لشخص ما، أو بسبب استجواب عاجل في إطار تحقيق جاري في علاقة مع جريمة خطيرة.

2 تبعا لمثل هذه الاعتراضات تجري اللجنة والدولة الطرف مشاورات عاجلة بهدف توضيح الأمر والتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي تمكن اللجنة من ممارسة مهامها في أسرع وقت ممكن. ويمكن أن تقضي هذه الإجراءات بنقل الشخص الذي تود اللجنة زيارته إلى

مكان آخر. وفي انتظار إجراء الزيارة تمنح الدولة الطرف للجنة معلومات حول كل شخص معني.

المادة 10

1 تعد اللجنة، بعد كل زيارة، تقريرا حول الوقائع المثبتة خلال هذه الزيارة مع أخذ جميع الملاحظات التي قد تقدمها الدولة المعنية. وتبعث اللجنة إلى الدولة المعنية تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تجري اتصالات مع الدولة المعنية بهدف اقتراح تحسينات في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، إذا تبين أن ذلك ضروريا.

2 إذا رفضت الدولة الطرف التعاون أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، الإدلاء بتصريح عمومي في هذا الشأن بعد أن يتم تمكين الدولة الطرف من توضيح موقفها.

المادة 11

1 تظل المعلومات التي تستقيها اللجنة خلال زياراتها، و كذا تقريرها ومشاوراتها مع الدولة المعنية، سرية.

2 تنشر اللجنة تقريرها وأي تعليق تضعه الدولة المعنية عندما تطلب هذه الأخيرة ذلك.

3 ولا يمكن نشر أي معطى ذي طبيعة شخصية دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

المادة 12[1]

ترفع اللجنة كل سنة إلى لجنة الوزراء، ومع أخذ قواعد السرية المنصوص عليها في المادة 11 بعين الاعتبار، تقريرا عاما حول أنشطتها، يحال على الجمعية العمومية، و يبلغ إلى كل دولة، غير عضو في مجلس أوروبا، طرف في الاتفاقية، كما يتم نشره.

المادة 13

[1]- تمت مراجعة هذا النص طبقا لمقتضيات البروتوكول الأول (STE n° 151)

يخضع أعضاء اللجنة والخبراء والأشخاص الآخرون الذين يساعدونهم ، خلال فترة القيام بمهامهم وبعد انتهائها، لواجب الاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي يحصلون عليها خلال القيام بمهامهم.

المادة 14

1 يصرح بأسماء الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8.

2 يتصرف الخبراء وفق تعليمات وتحت مسؤولية اللجنة. وينبغي أن يكونوا ذوي كفاءة وتجربة في القضايا موضوع هذه الاتفاقية، ويخضعون لنفس واجبات الاستقلالية والحياد والتفرغ التي يخضع لها أعضاء اللجنة.

3 يمكن لدولة متعاقدة أن تصرح، استثناء، بعدم قبول خبير أو أي شخص آخر يساعد اللجنة للمشاركة في زيارة مكان يدخل في نطاق اختصاصها القضائي.

الفصل IV

المادة 15

تبلغ كل دولة طرف، اللجنة باسم وعنوان السلطة المخول لها تلقي المراسلات الموجهة لحكومتها وأسماء وعناوين كل موظف تكفله للاضطلاع بمهمة الاتصال.

المادة 16

تتمتع اللجنة، وأعضاؤها والخبراء المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 7 بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 17

1 لا تشكل هذه الاتفاقية مسا بمقتضيات القانون الوطني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية أكبر للأشخاص المحرومين من الحرية.

2 لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على أنه حد أو نقض لاختصاصات أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لالتزامات الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية.

3 لا تزور اللجنة الأماكن التي يزورها ممثلو أو مندوبو الدول الحامية او اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 غشت 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الموقعين في 8 يونيو 1977.

الفصل V

المادة 18[1]

1 تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وسيتم عرضها للتصديق والقبول والموافقة. وسيتم إيداع آليات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2 يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا أن تدعو أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى الاتفاقية.

المادة 19[1]

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إعلان سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا موافقتها على أن تكون طرفا في الاتفاقية طبقا لمقتضيات المادة 18.

2 بالنسبة لكل دولة تعبر لاحقا عن موافقتها على أن تكون طرفا في الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع آلية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 20 [1]

1 يمكن لكل دولة، خلال التوقيع أو خلال مرحلة إيداع آلية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 يمكن لأي دولة، لاحقا في كل وقت، أن توسع، من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي مجال ترابي تحدده في الإعلان. وتسري الاتفاقية على هذا المجال الترابي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ توصل الأمين العام بالإعلان.

[1]- تمت مراجعة هذا النص طبقا لمقتضيات البروتوكول الأول (STE n° 151)

3 يمكن سحب إعلان تم بمقتضى الفقرتين السابقتين، في ما يخص المجال الترابي المحدد في الإعلان من خلال مراسلة موجهة إلى الأمين العام. ويسري السحب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ توصل الأمين العام بالإخطار.

المادة 21

لا يمكن التحفظ على أي من مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 22

1 يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض في كل وقت هذه الاتفاقية من خلال توجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2 ويسري النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثنتي عشر شهرا بعد تاريخ توصل الأمين العام بالإخطار.

المادة 23[1]

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء وكذا كل دولة غير عضو في مجلس أوروبا طرف في الاتفاقية ما يلي:

أ كل توقيع؛

ب إيداع كل آلية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

ج كل تاريخ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادتين 19 و20 منها؛

د كل فعل إبلاغ أو إخطار له علاقة بهذه الاتفاقية باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 8 و10.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

وحرر بستراسبورغ، في 26 نونبر 1987، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية، في نسخة واحدة ستودع في أرشيف مجلس أوروبا. وسيبعث الأمين العام لمجلس أوروبا بنسخ طبق الأصل لكل واحدة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

[1] - تمت مراجعة هذا النص طبقا لمقتضيات البروتوكول الأول (STE n° 151)

ملحـــق

الامتيازات والحصانات

(المادة 16)

1 تشمل الإشارة إلى أعضاء اللجنة، وفق هذا الملحق، الخبراء المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 7.

2 يتمتع أعضاء اللجنة خلال ممارسة مهامهم وكذا خلال تنقلهم في إطار ممارسة مهامهم، من الامتيازات والحصانات التالية:

أ الحصانات إزاء التوقيف أو الاعتقال وحجز أمتعتهم الشخصية، و في ما يخص الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم، وهي حصانة من جميع المحاكمات؛

ب الإعفاء من جميع الإجراءات التطبيقية المتعلقة بحرية الحركة: الخروج والدخول إلى بلد الإقامة والدخول والخروج من البلد الذي يمارسون فيه مهامهم، ومن جميع إجراءات تسجيل الأجانب في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها خلال ممارسة مهامهم.

3 وتمنح لأعضاء اللجنة، خلال ممارسة مهامهم، الامتيازات التالية في مجال الجمارك ومراقبة الصرف:

أ من طرف حكومات بلدانهم، جميع التسهيلات التي تمنح لسامي الموظفين الذين يتوجهون إلى الخارج في إطار مهام رسمية مؤقتة؛

ب من طرف حكومات بلدان الدول الأطراف في الاتفاقية، نفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة.

4 وثائق اللجنة وأوراقها سرية، وخاصة ما يتعلق منها بعمل اللجنة.
لا يمكن تعريض المراسلات السرية للجنة وباقي وثائقها الرسمية للحجز أو المصادرة.

5 بهدف ضمان حرية التعبير التامة لأعضاء اللجنة واستقلالية تامة في القيام بمهامهم، يستمر الأعضاء في التمتع بالحصانة من المحاكمة في ما يخص أقوالهم وكتاباتهم أو الأعمال التي يقومون بها خلال أداء مهامهم، حتى بعد انتهاء انتدابهم.

6 تمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء اللجنة ليس بغرض الاستفادة منها شخصيا، ولكن لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم بكل استقلالية. واللجنة وحدها مؤهلة لإعلان رفع الحصانات، وهي ملزمة برفع الحصانة عن عضو من أعضائها في جميع الحالات، التي ترى فيها أن الحصانة تكون مانعا لإحقاق العدالة وفي حالة إذا رأت أنه يمكن رفع الحصانة دون الإضرار بالهدف الذي منحت من أجله.